الصداق ابتداء وانتهاء حتى لو تزوجها سنة بعد دخول الزوج بها وهو قول مالك والقول الثاني
السابع انتهاء وابتداء حتى تزيد العلاقة وهو قول ابن زرقون مع القول الثامن ابتداء وانتهاء
تسعة اعوام وهذا القول يعزى لابن القاسم وبه جرى العمل وقال ابراهيم بن منذر الشيخ
اذا دخلت عليه الشيوخ اذا مضى لها بيت زوجها والحنفية اذا عوام الى التسعة ما لم يجد دخاب
عليها التسعة قبل ذلك فلا واختلف فيما هو من الصداق هل هو ما له بالهبة والعتق والبيع وقا
اشهب ذلك ما لم يعلم به حتى مات سهل يرد بعد الموت ام لا على قولين واختلف اذا تزوج ولم يعلم بنكاحه
وليه حتى مات فهل ترثه المرأة ام لا على ثلاثة اقوال احدها انها ترث وكلا صداق ان كان دخل
دخل بها فيكون لها دون ما استحل به والثاني ان لها الميراث وجميع الصداق والثالث ان لها الميراث
ويبطل الولي بالنكاح ما دام كله نكاح غبطة لها لو نظر الولي بها حيث انه لم يفسخه واجاز ما بلغها
الصداق والميراث ورد الصداق دخل بها او لم يدخل وبه كذلك بالدخول ربع دينار وهذا قول
اصبغ ثم قال وهذا جار على الخلاف بالمعلم هل هو على الجواز حتى يرد او على الرد حتى يجاز ثم قال
ويلزمه بالمال ما اعسر او كم مال يوقع عليه بانفاق ومال انتهى عليه تخلاف باختلاف ولا يلحقها
بميراث او عمى ثم عليه بالمال واما ما ادعى عليه مما يجوز عليه اقرار المتلفة به اليمين ويحلف
مع شاهده على مذهب ابن القاسم وقال ابن كنانة ان نكل عن اليمين حلف المدعى عليه ويرد الى ان
يحسن حاله فيكون له ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه كالصغير اذا بلغ ويعفو مع العلاقة
مال في العلاقة ثم قال واختلف بشهادة تداخل اذا شهد لو لطلب ماله اخذ وهو عدل وروى ان
اشهب عن مالك ان شهادته جائزة وقال اشهب لا تجوز وهو الولاية على المشهور بالمذهب
قلت وكل عفو عفى عليه والوكيل حال وكل بينه مجهولا غير حتى يبلغ رشيدا وكل ما اوجبه عليه
ثابت فيما ولي فيه مراعى ونظر فيه بلا قول جائز وكل ما اوجبه عليه من باب الغصب والجنايات بلا غير
زائد او على عليه وبعوضه لما شاء وكل ما وهب الوالد من مال ولده او تصدق به بماله غير جائز معلله
معه اكثر او مع سواه وان كان ما يلزمه ولد ولد بعد الموت له او المتصدق عليه ثم ثابت العقبة ان كان
موسرا وان كان معسرا غرم الموسوق له او المتصدق عليه وارجع الغريم على الثابت وان كانا معسرين
ما يلزمه اليسر والا غرم العقبة وما العتق ثابت ورفيقا ابنه جائز ان كان موسرا وان كان معسرا غرم العقبة
وان كان معسرا لم يجز ان تبطل الزمان حولا وكل ما عفى الثابت على ابنه من شروط النكاح مثل

لجعوا ليتنه بلوغه منها ما دخل بالمرأة بعد بلوغه وهو ما يعلم وان دخل بعد ان علم بذلك
قبل الدخول كان له الخيار ان شاء دخل وان شاء منعه الشرط كما لو فسخه بنفسه النكاح والثابت
لا تجلف الثابت لابنه ولا يجيس له فيه دين ولا لابنه بخلاف ما لو كان ما عفى الصبي على نفسه فيما يشترط من العقود اللازمة
للمال الغير فلا يلزمه شيء واختلف في المال الذي يختبره به التاجر فيلحقه فيه دين فقال ابن القاسم الدين
ما دفع فقال المتصدق ودفعه وقال غيره يلحقه فيما يبقى وما يلحقه فيما دفعه وكذا ما جعله الصبي لوالده
الملك لم يجز وان اجازه الثابت او الوكيل ولا يجوز عفو الولي عن ما وجب له وغيره وبه انظر ابن حارث فيما
اصول الفقيه وقال المتيطي ان الصبية اذا جعلها زوجها ان او الداخلة بيوتها فتزوج عليها ان انا
خزينة لها وتقلو عليه ولو كانت صغيرة اذا كانت تعقل الشكاية كما انه الزم لها ما لا جاز كانت
لا تعقل الشكاية استحبت حتى تعقل ثم تقلو ان شاء وفي نوازل ابن الحاج تلقاء عبد الوهاب
كان ثبت عليه وما انه يحكم او يغير حكم فلا يفعل عنها ان يحكم فلان وهو اختيار اللخمي ثم قال
واما اذا اجبر عليه الحاكم فلا خلاف انه لا يحلفه ان الحاكم وذكر ابن الحاج عن ابي الحسن وابي
جعفر ابن زرب انهما افتيا فيمن اوصى على ولده حال صغره ثم بلغ بعد حياة ابيه ثم مات ابوه ان ذلك
يجاز لا يلزمه لانه بلغ فيه ان يسفه وافتى فيه ايضا جدي بمثل ذلك وافتى فيه ايضا الشيخ ابو محمد لم يخت
يختلعوا به ذلك قال اعلم ان الصبي ما لم يبلغ حجر عليه بانفاق فاذا بلغ بقيه ثلاثة احوال
احدها اذا بلغ حجر ابه الثلاثة اذا بلغ بعد موت ابيه وقد اوصى به الثالث اذا اوصى وكل
اوصى به فلان بغير ابنا الحالة التي اوصى عليه ابوه بهذا حجر لا يخرج عنه بحجر عن حاله وتغيير
لماله حتى يتبين له اللوصي فيطلقه او الحاكم فيحكم انه رشيد وعلى هذا دلت نصوص المذهب الثا
نية اذا بلغ حجر وكل وهو حجر حتى يتبين الرشد وهو حجر حتى يتبين الرشد وعلى هذا دلت نصوص المذهب الثا
ثلاثة احوال الاول لا يخرج حتى يتبين للاب رشد فيخرجه فلان ابوه اخرجه اصلا فلان الثاني
انه يخرج اذا اتضح ما يتضح ما اهل الرشد جاز ابعاده وخرج بعض القرويين ان بنفسه بلوغه يخرج
والثالثة الثالث اذا كان موسرا لا يبلغ او ابتداء او تضح ما فيه تفصيل فلان عيسى في العتبة
مذهب ابن كنانة وابن نافع وغيرهما ان بيعه جائز والولاية عليه وفلان سحنون وفلان ابن القاسم
لا يجوز بيعه والاثر ان للذة لم يراعه والاية كان السلطان ولي ما اولى له ولم يرفعوا ابن ابي يحيى
ابن ابي وهو كبير او صغير وعن ابن القاسم ايضا ان كان معه ما يبلغ بيعه فيبيعه وان كان

لا يجلف الثابت لابنه ولا يجيس له فيه دين

Copyright © King Saud University